الاولعة التي يوافق واحد منهما المزاح لا محالة اي بغدا نشية في حق الغلام موافق فصل
من فصول السنة مزاجه قوله واذا راهق الغلام والجارية بفتح الراء هقه اي دنا منه
دهقا ومنه اذا صلى احدكم الى سترة فليرهقها وصبي مراهق مدان للحكم كذا في المغرب
باب الحجر بسبب الدين لانه عساه يلجيه الزمان تواضع احدا على الله يقر بالمال
عند الناس ولا يطالبه ذلك الرجل بالمال فيفوت حق الغرماء او يبيع ماله بالحيلة من
عظيم لا يمكن الانتزاع من يده كما في الحب والعنة المجبوب اخا الى ان يفارق امراته ناب
القاضي منابه في التفريق منهما والعنين بعد مضي المدة اذا ابى ان يفارق امراته ناب
القاضي منابه في التفريق قوله والحبس لقضاء الدين آه هذا جواب عما قال البيع مستحق
عليه حتى يحبس لاجله فاجاب ان الحبس لقضاء الدين باي طريق شاء ولو وضع البيع
القاضي مال المديون لكان الحبس اضرارا في حق الدين بتاخير حقه الى ما ان يحقق امتناع
المديون عن البيع وفي حق المديون بتعذيب الحبس فوجب ان لا يكون مشروعا اذ حبس
المديون ما شرع الا لنفع الدائن والحبس مشروع اجماعا فدل ذلك على انه ليس للقاضي
ولاية البيع وهذا لا يستقيم لان حبس المديون على اعتقاد عدم ولاية البيع للقاضي لا
يشتمل على ضرر الدائن بتاخير حقه لان للمديون ولاية البيع في كل لحظة بخلاف القاضي وفي
الذخيرة من مشايخنا من قال مسئلة الحجر بسبب الدين بناء على مسئلة القضاء بالافلاس
لان من شرط صحة الحجر على المديون القضاء بالافلاس اولا ثم الحجر بناء عليه حتى لو حجر عليه ابتداء
من غير ان يقضي عليه بالافلاس ولا وبالحجر بناء عليه ومنهم من جعل المسئلة مسئلة مبتداة
فعلى هذا القول المانع من الحجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه كون الحجر متضمنا الحاق الضرر بالمحجور ولا تعلق
له بالقضاء بالافلاس والدليل لابي حنيفة رضي الله عنه ايضا في اثبات مذهبه قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبيع المال على المديون بغير رضاه
ليس بتجارة عن تراض وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ الا بطيبة نفس منه ونفسه لا يطيب
ببيع القاضي ماله علمنا انه لا ينبغي له ان يفعل عملا بهذا الظاهر والمعنى فيه ان بيع المال غير
مستحق عليه فلا يكون للقاضي ان يباشر ذلك عند امتناعه كالحران لا يواجره ليقضي
دينه من اجرته وكذلك اذا وجب الدين على المراة فان القاضي لا يزوجها ليقضي الدين
من صداقها قوله بخلاف معلق بقوله لانه تلجية لالاء بعد قضاء الدين يعني انه اذا استهلك
مال الغير في حال الحجر يواخذ بضمانه في قضاء الديون فكان المتلف علمه اسوة لسائر
الغرماء لانه مشاهد لا مرد له بخلاف الاقرار فان سببه محتمل فذكر في نحو الذخيرة ولو كان
سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي بعلم او بشهادة الشهود بان شهدوا على الاستقراض
او الشراء بمثل القيمة شاركهم هولاء الغرماء غرماء الذي لزم الدين قبل الحجر ولو مرض في الحبس

بجي

يبقى فيه ان كان له خادم يقوم بمعالجته وان لم يكن اخرجه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يخرجه من
السجن في هذه الصورة ايضا لان الهلاك لو كان انما يكون بسبب المرض وانه في الحبس وغيره
غيره سواء والمحترف فيه لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح وقال بعضهم لا يمنع عن الاكتساب
في السجن لان فيه نظرا الى الجانبين لجانب المديون لانه ينفق على نفسه وعلى عياله ولصاحب الدين
فانه اذا فضل منه نفقة صرف ذلك اليه والاصح انه يمنع ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه قوله ولا
يحول بينه وبين غرمائه لقوله عليه السلام لصاحب الحق يد ولسان فوجب التمسك به لان الحديث
مطلق في حق الزمان فيتناول زمانه الذي يكون بعد الاطلاق عن الحبس وقبله قوله فصار
كالسلم فانه اذا انقطع المسلم فيه يثبت خيار الفسخ لرب السلم مع انه عجز عن تسليم شيء هو غير
مستحق بالعقد لان المبيع بالعقد الدين في الذمة وانقطاع المسلم فيه يثبت العجز عن العين وهو
غير مستحق بالعقد فكذا عجز المشتري بالافلاس عن تسليم العين يوجب حق الفسخ للبائع وان
لم يكن العين مستحقا بالعقد قوله ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير
مستحق بالعقد اذ المستحق بالعقد وصف في الذمة وبقبض العين يتحقق بينهما مبادلة حكمية
والعجز عن تسليم غير المستحق بالعقد لا يوجب حق الفسخ لانه لم يكن طريقا مستحقا مستقيما للدفع
من جهة الوصول الى حقه كحوالة ان يظهر له مال لم يكن له علم به او يحتال له مال بسبب بخلاف
عجز البائع عن تسليم المبيع لانه عجز عن تسليم عين المستحق بالعقد بخلاف العلم لانه عجز
عن تسليم عين المستحق بالعقد حكما لان العين في باب السلم اعطي له حكم الدين الواجب في
الذمة لان الاستبدال فيه ممتنع شرعا فكان عجز المسلم اليه كعجز البائع عن تسليم المبيع فيجوز
حق الفسخ كتاب الماذون قوله الاذن الاعلام لغة وفي الشرع فك الحجر اي فك
الحجر الثابت بالرق واسقاط الحق وهو حق المولى مالية الكسب والرقبة وانه يمنع تعلق حق الغير
بها صونا لحق المولى فانه باذنه اسقط حقه فيعاد العبد متصرفا بالمالكية الاصلية واهليته
لنفسه وهذا لانه اهل التصرف بعد الرق لان ركن التصرفات كلام معتبر شرعا لصدوره عن
مميز ومحل التصرفات ذمة صالحة لالتزام الحقوق وهما لا يفوتان بالرق وصلاحية الذمة
للالتزام من كرامات البشر وبالرق لم يخرج من ان يكون بشرا الا ان ذمته ضعفت بالرق فلا
يجب المال فيها الا شاغلا مالية الرقبة وهو حق المولى فحجر عن التصرفات لحق المولى كيلا يبطل
حقه بلا رضاه فقد اسقط حقه فيعاد العبد متصرفا بالمالكية الاصلية وفي الذخيرة وانما
قلنا ان العبد يتصرف بحكم مالكية الاصالة لان تصرفات العبد بنيت على الشراء لان اول تصرف
باشره العبد بعد الاذن في التجارة الشراء لانه لا مال له حتى يبيع او يشتريه والعبد في
الشراء متصرف لنفسه لا للمولى لانه متصرف في حقه وهو ذمته بايجاب الثمن فيها لان الثمن
يجب في ذمة العبد حتى كان للطالب بالثمن هو العبد حتى لو امتنع عن ادائه في الحال يحبس

Copyright © King Saud University